ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة
كما فى الاخبار وعلل فيها بان السفلة لا تؤل الى الخير وان صفقة المحارف لا بركة فيها
وفى الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من لم ينشا
فى الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حى من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء كما فى الخبر وذوى العاهات فى ابدانهم لانهم اظلم شى كذا فى الخبر **مفتاح**
ويكره التكسب بالضراب بان يواجر لذلك لانه فى معنى عسيب الفحل المنهى عنه
كذا قيل وفى الخبر فى اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به
وفى اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل فى خصاء الحيوان لما فيه
من الايلام وقيل بالتحريم وفى الخبر لا باس وسهر الليل كله فى الصنعة لما فيه
من كثرة الحرص على الدنيا وفى الخبر من بات ساهرا فى كسبه ولم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفى اخر الصناع اذا سهروا الليل
كله فهو سحت وحمل على الكراهة الشديدة او منعه الواجب وركوب
البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما فى وقت اضطرابه وفى الخبر
يضر بدينك وتلقى الركبان للنهى عنه فى الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه
ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما فى الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة
وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف
الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات **مفتاح** فى كراهة الاحتكار
وحرمته قولان للاول الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس
وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم
طعام وللثانى الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفى الاخر الجالب مرزوق

والمحتكر

والمحتكر ملعون وفى الاخر الحكرة فى الخصب اربعين يوما وفى الشدة والبلاء
ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون وما زاد فى العسرة
على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفى الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت
حتى يضربه الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم
التحريم ويمكن حمل الكراهة فى الحديث الاول على التحريم لانه احد معانيه
جمعا وليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كذا فى
الموثق وزاد الصدوق فى رواية الزيت والحلى فى المبسوط الملح والمفيد
الاطعمة والحلبى الغلات ولم نجد لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد وضيق
الامر عليهم وان يستبقها للزيادة فى الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع ولا
باذل وفى الحسن الحكرة ان يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره ان كان
فى المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ
والقاضى حيث اخذا الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام
او نائبه على البيع كما كان يفعله النبى ص وهل يسعر عليه الاشهر لا لان الناس مسلطون
على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفى الاجحاف
من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز
ان يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله ويضر بحال الناس والغرض دفع الضرر
هذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق جوازا ومنعا
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون   مراد اب الكسب ان ينوى به التعفف
والتعطف واقامة فرض الكفاية فى صناعات يتوقف عليها العيش وان ينفقه

Copyright © King Saud University